لبسه في غير الحاجة لانه لا يجوز ادخال النجاسة المسجد لغير حاجة
تنزيها له اما للحاجة فيجوز كما في النعل الذي به نجاسة قوله كجلد
ميتة اي فلا يحل لبسه لادمي ويحل لغيره الا جلد نحو الكلب
فلا يحل الباسه الا لنحو كلب وخرج باللبس الافتراش والتدثر فيحل
مطلقا قال قوله وترك دق الثياب اي الاولى ترك ذلك لما لكنها لا يذهب
قوتها اما لو كان ذلك للبيع فانه من الغش المحرم فيجب اعلامه
المشتري به فصل في الجنائز قوله لغتان وقيل بالفتح اسم
للميت في النعش وبالكسر للنعش لو قال اصلي على هذه الجنازة
بالكسر صحت ما لم يرد النعش بان اراد الميت او اطلق قوله من جنزه
اي على سائر التقادير اذ الستر حاصل بكل حال فائدة لسان
حال النعش ينادي كل يوم فيقول انظر الي بعقلك انا المهيأ
لنقلك انا سرير المنايا كم سار مثلي بمثلك قوله على جهة فرض
الكفاية اذا علم به جماعة فان لم يعلم الا واحد تعين عليه وكذا اذا
كان عدم علمهم عن تقصير بان كان جارا له قوله من اماراته اي الموت
قوله خلافا لما توهمه عبارة المنهاج اجيب عنه بانه محمول على ما
اذا منعت النجاسة ايصال الماء الى البدن كما في شرح المنهج فراجعه قوله
غسل كافر وان كان حراما عليه كالمراة الاجنبية تقربه فراجعه قوله
لا غرق بالرفع عطفا على غسل اي لا يكفي او سيل قوله الا بفعلنا اي
جنس الادمي ولو غير مميز كمجنون او صبيا ويكفي غسل الجن
وتغسيل الميت نفسه او غيره كرامة لا تغسيل الملائكة فلا يكفي
بخلاف التكفين والدفن لان المقصود منهما الستر والمواراة
بخلاف الغسل فان المقصود منه التعبد والصلاة كالغسل ه
والدفن كالكفن قوله او سخيف اي مهلهل النسج بحيث لا يمنع ه
وصول الماء اليه لان القوي يحبس الماء ثم ربما قوله بحيث الخ
لكن ظاهره انه يغسل من فوقه وهو خلاف قول شرح المنهج ويدخل
الغاسل يده في كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان
ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وادخل يده في موضع الفتق ه
فليتامل قوله بماء بارد اي صالح لا عذب قوله وبرد اي بالغاسل
ويمكن

١٥٤

ويمكن رجوعه اليهما اذا فرض ان الماء يؤذيه لشدة برده ه ان
ويكره بماء زمزم مراعاة للقول بنجاسة الميت قوله مائلا الى
ورائه قليلا ليسهل خروج ما في بطنه قوله ويضع اي الغاسل
يمينه على كتفه اي الميت قوله قفاه اي الميت قوله ويسنده ظهره
اي الميت بركبته اي الغاسل قوله بمبالغة اي بتكرار لا بشدة
اعتماد قال قوله ليخرج ما فيه اي بطن الميت لان البطن منكى
كسائر عضو مفرد كالراس قوله ملفوفة اي وجوبا في غير الزوجين
لجواز المس والنظر فيهما قال فيحرم في غير الزوجين مس ما
بين سرة الميت وركبته وكذا النظر ويكره فيما عدا ذلك قوله
ويلف خرقة بعد غسل يده بماء واشنان او نحوه ان تلوثت قوله
وينظف اسنانه باصبعه السبابة من اليد اليسرى وتكون مبلولة
بالماء ويعيده ان المتوضئ يزيل ما في انفه بيساره وفارق الحي
حيث يتسوك باليمين للخلاف اي ليخالف الميت الحي ولان
القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق
الماء الى جوفه فيسرع فساده شم ر و قال في شرح المنهج نعم لو تنجس
فمه وكان يلزمه طهره وتوقف على فتح اسنانه اتجه فتحها
وان علم سبق الماء الى جوفه ه وانظر لو توقفت ازالة النجاسة
على كسر اسنانه وينبغي ان يقال بالمنع لما قالوه فيمن مات
غير مختون وتحت قلفته نجاسة توقفت ازالتها على قطع
القلفة حيث قالوا لا تقطع ويدفن بلا صلاة عليه اه اج

يدفن الا بالصلاة عليه اذا كانت
تحت قلفته نجاسة وتوقفت ازالتها
على قطع القلفة ه

قوله ومنخريه تثنية منخر كمجلس ومنخر كمبرج ومنخر كمطلع
ومنخر كعصفر ومنخور كعصفور ففيه خمس لغات اما ما
اشتهر من كسر الميم وفتح الخاء فقال حج لم نرها قوله بوضوء اي مع
نية الوضوء المسنون فلا يصح بلا نية بخلاف الغسل والحاصل
ان الغسل واجب والنية فيه سنة والوضوء سنة والنية فيه واجبة
بان يقول نويت الوضوء المسنون عن هذا الميت قوله يمشط فيه
ثلاث لغات ضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وضمها قوله
ثم الايسر اي من عقبه الى قدمه ثم يحرم لبه على وجهه احتراما
له وان كره له حيا لانه حقه قوله ويرد المنتتف من شعرهما اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)